

Distr.: General  
24 September 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ٦٧ (أ) و (ب) و ١٠٨ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية

العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: المجلس الاستشاري لمسائل

نزع السلاح؛ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن

توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥

مذكرة من الأمين العام

إضافة

موجز

بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وافقت الجمعية العامة على طلب تقديم إعانة مالية قدرها

٢٢٧ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع

السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وطلب في نفس الوقت إلى الأمين العام أن

يوافى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن استمرار

الحاجة إلى تقديم إعانة مالية إلى المعهد، آخذاً بعين الاعتبار التقارير السابقة

وأي مقررات ذات صلة بشأن مسألة الإعانات المالية.

وكان النهج المتبع من الجمعية العامة في الموافقة على تقديم تمويل من الميزانية العادية للبحوث المستقلة والمعاهد الإقليمية قد تقرر على أساس إفرادي مع مراعاة الظروف والاعتبارات الخاصة التي تنطوي عليها كل حالة.

وفي حالة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، كان مستوى الإعانة في السنوات الأخيرة أقل بكثير من نصف الإيرادات المتأتية من التبرعات على نحو ما يتضح من الفقرة ٢ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد. والإعانة ضرورية للإبقاء على الهيكل الإداري للمعهد وهي حيوية من حيث أنها تضمن استقلالية المعهد واستمراره. ونسبة الإعانة إلى الميزانية السنوية للمعهد على مستوى لا يتيح الاستفادة منها أو اعتبارها وسيلة للنهوض بمنظمة فاشلة وإنما هي ضرورية للإبقاء على الهيكل الإداري الحيوي لضمان استقلالية المعهد واستمرارية أداؤه لنشاطه العادي. ولعل الجمعية العامة تريد أن تحيط علماً بهذا التقرير.

## أولا - مقدمة

١ - في الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ضمن جملة أمور أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن حالة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح دون الإخلال بأحكام نظامه الأساسي.

٢ - وعليه، فإن الجمعية العامة وقد نظرت في المذكرة السنوية للأمين العام بشأن طلب إعانة للمعهد بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٤ (A/C.5/58/3) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/7/Add.14)، تقرر في الجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ما يلي:

(أ) توافق على طلب تقديم الجمعية العامة إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٤ من الميزانية العادية الموافق عليها للأمم المتحدة، على أساس أنه لن تكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة مالية إلى المعهد، آخذاً بعين الاعتبار التقارير السابقة وأي مقررات ذات صلة بشأن مسألة الإعانات المالية.

٣ - وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

## ثانياً - معلومات أساسية

٤ - أنشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ كيما يقوم ببحوث مستقلة عن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي كترتيب مؤقت داخل إطار معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

٥ - ونص قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بالترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح على جملة أمور من بينها أن يعمل المعهد كمؤسسة مستقلة تعمل بتعاون وثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح وتمول أنشطته من

تبرعات من الدول والمنظمات الخاصة والعامة. وفي نفس القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعطي المعهد دعماً إدارياً وغيره من أشكال الدعم وقررت أن يعمل المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح كمجلس لأمناء معهد بحوث نزع السلاح وأن يتولى بصفته تلك وضع النظام الأساسي للمعهد لعرضه على الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين.

٦ - وعملاً بهذا القرار أعد المجلس مشروع النظام الأساسي وأحاله إلى الجمعية العامة في المرفق الرابع من تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس للجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/467). وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه من الحالة المالية للمعهد ولاحظ أن التبرعات لم تكن تكفي لتغطية حتى أقل أنشطة المعهد وأيد أن يتم بقدر الإمكان استيعاب الأموال المطلوبة لتشغيل الموظفين الدائمين من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٧ - وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع النظام الأساسي للمعهد وإعادةه إلى مجلس الأمناء لزيادة النظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر المقرر ٤٤٧/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣).

٨ - وعرض مشروع قانون أساسي على الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/39/549)، المرفق الثاني). وقدر الأمين العام في تقريره (A/C.5/39/33) أن اعتماد مشروع النظام الأساسي للمعهد سينشأ عنه اعتماد إضافي قدره ١٤٦ ٥٠٠ دولار كتبرع لتمويل عمليات المعهد في عام ١٩٨٥. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/39/7/Add.8) بجملة أمور من بينها أن يتم تزويد المعهد بإعانة لعام ١٩٨٥ قدرها ١٤٦ ٥٠٠ دولار. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٤٨/٣٨ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

### ثالثاً - الأحكام المالية والإدارية في النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٩ - يتضمن النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الترتيبات المالية والإدارية التالية:

#### المادة السابعة - التمويل

١ - تشكل التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات الخاصة والمصدر الرئيسي لتمويل المعهد.

٢ - يجوز تقديم إعانة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمواجهة التكاليف المتعلقة بمدير المعهد وموظفيه. ويحدد المقدار الفعلي لأية إعانة مالية وفقاً للمادة الثامنة من هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يكون هذا المبلغ أقل من، ولكن لا يزيد على، مبلغ معادل لنصف إيرادات المعهد المضمونة الآتية من المصادر الطوعية فيما يتعلق بالسنة التي تطلب الإعانة المالية لها. والإيرادات المضمونة هي الإيرادات التي تكون قد وردت فعلاً أو التي تكون قد تم التعهد كتابة بتقديمها وقت النظر في مقدار أية إعانة مالية.

### المادة الثامنة - الميزانية

١ - توضع الميزانية السنوية المقترحة للمعهد على أساس المشروع المقترح لبرنامج المعهد. ويقوم المدير بإعداد الميزانية بالتشاور مع إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون المالية التابعة للأمانة العامة.

٢ - تقدم الميزانية السنوية المقترحة، بالإضافة إلى تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأنها إلى مجلس الأمناء لاتخاذ الإجراءات وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي.

٣ - يحيل الأمين العام توصية مجلس الأمناء، المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة الثالثة بشأن تقديم إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للموافقة.

### المادة التاسعة - الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى المعهد الدعم الإداري المناسب وغيره من أشكال الدعم طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويسدد المعهد إلى الأمم المتحدة تكاليف هذا الدعم، وعلى النحو الذي يحدده المراقب المالي للأمم المتحدة بعد التشاور مع المدير.

### رابعاً - الإعانة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة

١٠ - ينص النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على ضرورة ألا تتجاوز الإعانة لسنة من السنوات المبلغ المعادل لنصف إيرادات المعهد المضمونة الآتية من

المصادر الطوعية. والأثر المقصود من هذا البند إنما يتمثل في ضمان ألا تكون هذه الإعانة هي المصدر الوحيد لتمويل المعهد.

١١ - ولذا، فإن مصادر تمويل المعهد ثلاثة: التبرعات من الدول الأعضاء، والأموال المقدمة من المؤسسات في سياق المنح البحثية، والإعانة المقدمة من الأمم المتحدة. والمصدران الأولان للتمويل هما أساسا لمشاريع محددة. ولما كانت تلك الأموال مرصودة سلفا لأوجه إنفاق محددة، فإن المعهد لا يستطيع، إلا في حدود ضيقة، التصرف فيها لاستخدامها لتغطية تكاليف موظفيه الأساسيين واحتياجاته المرتبطة بالتكاليف الإدارية والتشغيلية. وتستمر الجهود من أجل زيادة حصة التكاليف الإدارية في تلك التبرعات المرصودة سلفا، ولكن الموارد غير المرصودة تظل محدودة.

١٢ - والإعانة المقدمة من الأمم المتحدة التي تستخدم لتغطية تكاليف الموظفين الأساسيين بمن فيهم المدير، وبعض النفقات الإدارية هامة لا من حيث جانبها الاقتصادي، بل وكذلك لأنها تضمن استمرار استقلالية المعهد واكتفائه الذاتي. وهي تساعد أيضا المدير على جمع التبرعات بما يتفق مع التوصيات التأسيسية الواردة في تقرير الأمين العام (A/34/589) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٣٤. فمن الأهمية بمكان الإبقاء على حياد المعهد واستقلالته في مجال نزع السلاح والأمن الدولي حيث من الحيوي عدم المساس بما يقوم به المعهد من عمل في ذلك المجال. ذلك فإن أي اعتراض بعدم حياد المعهد قد تخلق صعوبات لاجتذات تبرعات أخرى.

١٣ - وخلال السنوات العشر الماضية، لم تتجاوز نسبة الإعانة إلى بقية مصادر الإيرادات ٣٤ في المائة، بل وكانت أقل من ذلك في السنوات القليلة الماضية. فهي كانت أقل من نصف الإيرادات المتأتية من التبرعات للمعهد مما يضعها بوضوح في حدود ما يمليه روح ونص النظام الأساسي. وقد استعين بها لتمويل معهد مفلس ولكنها كانت عاملا حيويا مكن المعهد من استراتيجية تمويلية ساهمت في تمويله الناجح في السنوات المتعددة الماضية. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير المعلومات المتعلقة بالإعانات التي قدمتها الأمم المتحدة في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤.

١٤ - وفي الفقرة ٣٤ من تقرير التقييم المتعمق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لبرنامج نزع السلاح (E/AC.51/1999/2)، أعلن المكتب:

”أن هذه المعونة ظلت في حدود ٢٢٠.٠٠٠ دولار سنويا منذ عام ١٩٩٠، ولكنها خفضت في عام ١٩٩٦ إلى ٢١٣.٠٠٠ دولار كجزء من تخفيضات أجريت على نطاق المنظومة. وطلب مجلس الأمناء إعادة هذه المعونة إلى

ما كانت عليه، أي إلى ٢٢٠ ٠٠٠ دولار، وتعديلها مراعاة التضخم. وفي الأصل كانت هذه المعونة تغطي تكلفة ثلاث وظائف ولكنها الآن تغطي تكلفة وظيفتين. ولعدد من السنوات ظلت هذه المعونة تستخدم في تسديد مرتبات بعض الموظفين الأساسيين العاملين بعقود طويلة الأجل تتراوح من شهر واحد إلى سنة واحدة مع عدم تغطية تكاليف التأمين الطبي أو المساهمات المقدمة لأغراض المعاشات التقاعدية. وفي ضوء حالة التمويل الراهنة لا يمكن الاحتفاظ بجميع الموظفين الأساسيين إذا ما جرى استبقاؤهم. بموجب العقود العادية للأمم المتحدة، وبالتالي لن يستطيع المعهد أداء مهامه“.

١٥ - ويرد في قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أنها إذ تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح الذي أشار فيه المكتب إلى تضائل المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المعهد، بالقيمة الحقيقية، وأوصى بوضع مقترحات تهدف إلى تذييل الصعوبات المتصلة بالترتيبات المالية والتنظيمية الحالية التي اعتمدت تنفيذاً للنظام الأساسي للمعهد، توصي بأن يقوم الأمين العام في جملة أمور بالبحث عن السبل الكفيلة بزيادة التمويل المقدم إلى المعهد، ضمن الموارد القائمة. وقد شرع في هذا الصدد ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تعديل المعونات وفقاً للتكاليف.

## خامسا - الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

١٦ - منذ أن أنشئ المعهد في عام ١٩٨٠، وحالته المالية تعكس السبل الذي أمكن بها للمديرين الذين تعاقبوا عليه جمع الأموال. ويعزى استمرار تشغيل المعهد على مر السنين أولاً إلى: (أ) الإبقاء على الهيكل الإداري للمعهد بحده الأدنى أي أربعة موظفين أساسيين فقط، والاعتماد بشكل مكثف على تعيين موظفين بعقود لفترات قصيرة تنتهي بانتهاء المشاريع أو بإقامة تعاون مع فرادى الخبراء أو المنظمات البحثية؛ و (ب) الإعانة المقدمة من ميزانية الأمم المتحدة العادية لدعم الهيكل الإداري الأدنى. وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير المعلومات المتعلقة بإيرادات المعهد ونفقاته في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤.

١٧ - وبالإضافة إلى المعونة المقدمة إلى المعهد، تقدم الأمم المتحدة أيضاً دعماً آخراً يتصل بأنشطة المجلس الاستشاري بشأن مسائل نزع السلاح، الذي يقوم أيضاً بمقام مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فضلاً عن الخدمات الإدارية والمالية والمتعلقة بشؤون الموظفين، والقانونية وغير ذلك من الخدمات التي يسديها مكتب الأمم المتحدة في

حينئذ. ويعيد المعهد جزءاً من تكاليف هذه الخدمات من خلال برنامج لدعم التكاليف تخصم لفائدته من جميع التبرعات مبالغ بنسبة ٥ في المائة.

## سادسا - التقارير السابقة والقرارات ذات الصلة بشأن مسألة الإعانات

١٨ - بالإضافة إلى تقديم تقارير بشأن استمرار الحاجة إلى إعانة للمعهد، طلب أيضا من الأمين العام، في الفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٨، أن يراعي التقارير السابقة في أي قرارات هامة بشأن مسألة الإعانات.

١٩ - وكانت وحدة التفتيش المشتركة، أعدت في عام ١٩٨٧ تقريراً عن معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة (A/42/540). وقد كتب التقرير استجابة لاقتراح من الأمم المتحدة بإجراء دراسة استقصائية مستقلة عن الترتيبات الإدارية والمالية لثمانية معاهد بحثية مستقلة لها صلات رسمية ووظيفية مع الأمم المتحدة وهي: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية، ومعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أفريقيا؛ والمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛ والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٢٠ - ويتضمن التقرير عرضاً سريعاً لإنشاء هذه المعاهد وولاياتها وأساليب تشغيلها. ويتناول التقرير أيضاً وظائفها والمسائل المتعلقة بأنواع البرامج وتنسيقها. بيد أن التقرير يركز أكثر ما يركز على الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية والمشاكل التي تعترض بعض المعاهد في هذا الصدد. ويتضح من التحليل أنه على الرغم من أن بعض المعاهد يؤدي بعض المهام الأساسية للمجتمع الدولي، يعاني بعضها الآخر من مشاكل مالية تتفاقم بمر السنين.

٢١ - وأثار التقرير تساؤلات بشأن مركز بعض المعاهد البحثية ومهامها وقدرتها على الاستمرار مالياً، وأقر بضرورة تحسين إدارتها المالية. ولضمان الاستقرار المالي، أوصى التقرير بأن تُنشئ المعاهد صناديق احتياطية، إن لم تكن فعلت ذلك بعد، بأرصدة تعادل نفقات نحو سنتين ونصف السنة، لتلافي أي آثار تنشأ عن عدم انتظام أنماط تمويلها. وعموم القول إن التقرير يوصي بأن تمول المعاهد البحثية المستقلة من التبرعات على أن تمول المعاهد الإقليمية من اشتراكات منتظمة تقسم على حكومات الدول الأعضاء. ويجب أن يتحول مؤتمر الأمم المتحدة للإعلان عن التبرعات إلى آلية مركزية لتمويل المعاهد البحثية المستقلة باستثناء المعاهد الإقليمية. وورد في التقرير أن التمويل المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن يقصر على مشاريع بحثية وتدريبية نوعية وأن تحدد فترتها الزمنية. وينبغي إعادة النظر في أوجه

الإففاق الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة حيثما وجدت، والسماح بها في الحالات الاستثنائية فقط ولفترات زمنية محددة.

٢٢ - وترد في نفس هذا التقرير توصية مؤداها أنه نظرا لاستمرار الصعوبات المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وما يترتب على ذلك من عرقلة لدوره وقدرته على تحقيق مكاسب أكبر ونتائج أفضل، فإنه ينبغي للمعهد أن يتوقف عن العمل كمعهد بحثي مستقل وإسناد مهامه إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة.

٢٣ - وقد أورد الأمين العام في جملة ما أورده من تعليقات على التقرير (A/43/397) ما يلي:

(أ) أثبتت التجربة أن الاحتفاظ باحتياطي كبير من النقد يبعث أحيانا على الاعتقاد خطأ بأن المعاهد البحثية غنية وليست بحاجة آنية لتبرعات سنوية لتمويل ميزانيتها، مما يترتب عليه ألا يأتي الدعم المالي بالمستوى اللازم للاحتفاظ بالاحتياطي النقدي على حاله؛

(ب) مسألة التمييز بين المؤسسات الإقليمية والعالمية فيما يتعلق بتمويل ميزانيتها الأساسية تتطلب النظر فيها بحذر أكبر. ذلك أنه ينبغي اعتبار الاشتراكات المقررة المشار إليها في توصية وحدة التفتيش المشتركة، اشتراكات تؤخذ من البلدان التي تشارك في أنشطة تلك المؤسسات وهي بالتالي اشتراكات غير الاشتراكات المقسمة على الدول في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢٤ - وكانت الجمعية العامة أحاطت علما في مقررها ٤٣/٤٥٣ بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن معاهد الأمم المتحدة البحثية المستقلة والتعليقات التي أبدتها الأمين العام بشأنها.

٢٥ - ومنذ عام ١٩٩٥ وبعد تقرير الأمين العام عن تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة (A/C.5/50/33) وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بهذا الموضوع (A/50/7/Add.12) دون مقرر نهائي صريح من الجمعية العامة في هذا الشأن، ومسألة تمويل الميزانية العادية للمؤسسات/المراكز البحثية المستقلة والإقليمية تقرر على أساس إفرادي مع مراعاة الظروف والاعتبارات التي تنطوي عليها كل حالة. ويجري حاليا عملا بمقررات عدة اتخذتها الجمعية العامة لتقديم إعانات من الميزانية العادية لفائدة عدة معاهد مثل مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أفريقيا، والمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، ومعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

## سابعاً - الخاتمة والتوصية

٢٦ - بالرغم من أن الاتجاه الشائع يتجه في ما يبدو بمر السنين نحو تراجع التمويل الطوعي للمعاهد البحثية المستقلة والإقليمية، فإن الظروف كانت تختلف من حالة لأخرى، وكان النهج المتبع من الجمعية العامة للموافقة على تمويلات من الميزانية العادية يتم على أساس إفرادي.

٢٧ - ففي حالة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، لا تستخدم الإعانة لإنقاذ معهد فاشل ولا ينبغي النظر إليها من هذا المنظور وإنما باعتبارها ضرورية للإبقاء على هيكله الإداري وهو ما لا بد منه لضمان استقلالية المعهد واستمراره في أداء مهامه بصورة طبيعية. ذلك أن نسبة الإعانة إلى إيرادات المعهد كانت في السنوات العشر الأخيرة أقل من نسبة إيرادات المعهد المتأتية من التبرعات وكانت في حدود ما يمليه نص وروح نظامه الأساسي.

٢٨ - ويوصى إلى الجمعية العامة بأن تحيط علماً بهذا التقرير.

## المرفق الأول

الإعانة والتبرعات إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الإعانة إلى التبرعات (النسبة المئوية)	الإعانة	التبرعات	السنة
٣٠	٢٢٠ ٠٠٠	٧٢٤ ٣٠٠	١٩٩٤
٣٤	٢٢٠ ٠٠٠	٦٤٠ ٢٠٠	١٩٩٥
٢٢	٢١٣ ٠٠٠	٩٦٧ ٩٠٠	١٩٩٦
٢٤	٢١٣ ٠٠٠	٩٠١ ٧٠٠	١٩٩٧
١٧	٢١٣ ٠٠٠	١ ٢٤٨ ٤٠٠	١٩٩٨
٢٨	٢١٣ ٠٠٠	٧٥٥ ٩٠٠	١٩٩٩
٢٨	٢١٣ ٠٠٠	٧٦٢ ٥٠٠	٢٠٠٠
٢٤	٢١٣ ٠٠٠	٨٨٠ ١٠٠	٢٠٠١
١٥	٢١٩ ٥٠٠	١ ٤٢٦ ٦٠٠	٢٠٠٢
٣٠	٢٢٧ ٦٠٠	٧٥١ ٥٠٠	٢٠٠٣
١٦	٢٢٧ ٦٠٠	١ ٤٦٦ ٢٠٠	*٢٠٠٤

\* مبالغ تقديرية.

## المرفق الثاني

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح: كشف بيان إيرادات  
ونفقات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للفترة من ١٩٩٤ إلى  
٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البنود	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	*٢٠٠٤
ألف - الأموال المتاحة في بداية السنة	٣٤٣,٢	٤٥٠,٦	٩٩,٩	٢٤٧,٠	٢٨٩,٦	٧٤١,٣	٨٤٠,٨	٨٥٠,٦	١٠١١,٤	١٤٤١,٦	١١٠٨,٠
باء - الإيرادات											
التبرعات والهبات العامة	٧٢٤,٣	٦٤٠,٢	٩٦٧,٩	٩٠١,٧	١٢٤٨,٤	٧٥٥,٩	٧٦٢,٥	٨٨٠,١	١٤٢٦,٦	٧٥١,٥	١٧٣٠,٩
الإعانة المقدمة من الميزانية العادية	٢٢٠,٠	٢٢٠,٠	٢١٣,٠	٢١٣,٠	٢١٣,٠	٢١٣,٠	٢١٣,٠	٢١٣,٠	٢١٩,٥	٢٢٧,٦	٢٢٧,٦
تبرعات حكومية دولية أخرى	٢٧,٣	٢٧,٥	٧,٩	٢٧,٣	٤٢,٦	٣٩,٦	٦٠,١	٥٠,٩	٥٥,٧	٤٠,٠	٥٠,٠
الإيرادات من الفوائد	٦٦,١	(٤٣,٠)	٥,٨	٧,٠	٦,٦		٢٥,٤	١,٧	١,٤	١٤,٦	
مجموع الإيرادات	١٠٣٧,٧	٨٤٤,٧	١١٩٥,٠	١١٥٠,٠	١٥٢١,٨	١٠١٠,٧	١٠٦١,٠	١٢٠٣,٧	١٧٠٤,٣	١٠٤٠,٤	٢٠٣٢,٥
جيم - تعديلات الفترة السابقة	(٤٠,٠)	١٣٥,٤	٣١,٠		١٠,٩	(٨,٨)	١,٦		٦,٣		
دال - التزامات الفترة السابقة							٣٢,٤		٤٧,٥		
هاء - مجموع الأموال المتاحة	١٣٤٠,٩	١٤٣٠,٧	١٣٢٥,٩	١٣٩٧,٠	١٨٢٢,٣	١٧٤٣,٢	١٩٣٥,٨	٢٠٥٤,٣	٢٧٦٩,٥	٢٤٨٢,٠	٣١٤٠,٥
واو - النفقات	٨٩٠,٣	١٣٣٠,٨	١٠٧٨,٩	١١٠٧,٤	١٠٨١,٠	٩٠٢,٤	١٠٨٥,٢	١٠٤٢,٩	١٣٢٧,٩	١٣٧٤,٠	١٩٧٧,٢

\* مبالغ تقديرية.